

قرار رقم (14) لسنة 2022

بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (34) لسنة 2021 بشأن تأجيل النظر في طلبات إصدار التراخيص الجديدة،
- والقرار رقم (12) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (21) لسنة 2021،
- وعلى اجتماع اللجنة العليا للوحدة المنعقد بتاريخ 2022/06/15.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

بدء استقبال طلبات إصدار تراخيص المزاولة الجديدة لكافة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية المنظمة بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار ويلغى العمل بالقرار رقم (34) لسنة 2021 بشأن تأجيل النظر في طلبات إصدار التراخيص الجديدة.

المادة الثانية

تمدد فترة السماح بالعمل بتراخيص مزاولة النشاط السارية للمرخص لهم الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية حتى تاريخ 2022/09/30.

المادة الثالثة

على كافة المرخص لهم الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته، التقدم للوحدة بطلب تجديد الترخيص بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2022/06/16م





وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

نموذج طلب الحصول على ترخيص المزاولة (ترخيص جديد / تجديد)

أولاً: المعلومات الأساسية

ثانياً: التعليمات

ثالثاً: نوع الترخيص

رابعاً: الأنشطة المراد مزاولتها

خامساً: إقرار و تعهد

سادساً: الملاحق

- أ. ملحق رقم (1): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (قائمة)
- ب. ملحق رقم (2): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (جديدة)
- ج. ملحق رقم (3): للرفقات وللسندات المطلوبة للأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين

أولاً: المعلومات الأساسية
(بيانات الشخص المرخص له سواء اعتباري أو طبيعي/ بيانات مقدم الطلب/ معلومات إضافية)

معلومات أساسية		رقم التسلسل
a	البيانات	
	اسم الشخص الاعتباري/ الطبيعي (عربي + انجليزي)	1
	رقم الترخيص التجاري/ الرقم المدني بالنسبة للشخص الطبيعي	2
	العنوان (المنطقة-الرقم الآلي-الرقم المدني للشركة-العنوان البريدي) / عنوان البطاقة المدنية بالنسبة للشخص الطبيعي	3
	الشكل القانوني	4
	رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري	5
	النطاق الإلكتروني	6
	البريد الإلكتروني (على أن يكون ضمن النطاق الإلكتروني)	7
	رقم الهاتف	8
	رقم الفاكس (إن وجد)	9

بيانات مقدم الطلب		رقم التسلسل
	الاسم	1
	الرقم المدني	2
	الصفة القانونية	3
	رقم الهاتف	4
	البريد الإلكتروني	5

ثانياً: التعليمات

١. يجب الاطلاع على القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين قبل تعبئة هذا النموذج.

٢. يجب على مقدم الطلب أن يتأكد من استيفائه لجميع متطلبات القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين والتأكد من دقة واكتمال المعلومات المقدمة للوحدة قبل تقديم الطلب.

٣. يجب تقديم المستندات والوثائق الداعمة له موقعة من قبل مقدم الطلب (مدعومة بختم الشركة إن وجد - للاشخاص الاعتباريين) على أن تكون جميعها حديثة ومترجمة باللغة العربية ومصدقة ومختومة من الجهات الرسمية إلى مقر وحدة تنظيم التأمين حسب الوسائل والمسارات المحددة من قبل الوحدة.

٤. ستقوم الوحدة بمراسلة مقدمي الطلب في حالة طلب أي مستندات إضافية حسب الوسائل والمسارات المحددة من قبل وحدة تنظيم التأمين وتكون الأولوية بدراسة الطلبات المستوفية للشروط كاملة.

٥. تخطر الوحدة مقدم الطلب بقرارها بشأن الترخيص بالموافقة أو الموافقة للبديئة المشروطة أو بالرفض على أن يكون مسبباً في الحالة الأخيرة وبحق لمن يرفض طلبه وبعد سداد الرسم المقرر في المادة (19) من اللائحة التنفيذية التظلم في المواعيد المحددة في هذه اللائحة.

٦. يمكن توجيه الاستعلامات الخاصة بهذا الطلب إلى وحدة تنظيم التأمين عن طريق البريد الإلكتروني، وتوجه إلى: licenses@iru.gov.kw

ثالثاً: نوع الترخيص

نوع الترخيص				رقم التسلسل
شركة تأمين	9	فرع وسيط تأمين		1
شركة إعادة التأمين	10	فرع وسيط إعادة التأمين		2
شركة تأمين تكافلي	11	خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر		3
شركة إعادة تأمين تكافلي	12	استشاري تأمين		4
فرع شركة تأمين وطنية	13	خبير اكتواري		5
فرع شركة تأمين أجنبية	14	مدير مطالبات التأمين		6
وسيط تأمين	15	وكيل تأمين		7
وسيط إعادة التأمين	16	أخرى		8
يرجى التحديد في حال اختيار (أخرى):				

رابعاً: الأنشطة المراد مزاولتها

رقم التسلسل	التأمينات العامة والممتلكات
1	التأمين على المركبات
2	التأمين على الممتلكات
3	التأمين البحري
4	تأمين الطيران
5	تأمين الطاقة
6	التأمين الهندسي والانشائي
7	التأمين الصحي
رقم التسلسل	تأمين المسؤوليات
1	التأمين من الحوادث الشخصية
2	التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة
3	التأمين من مسؤولية رب العمل
4	التأمين من المسؤولية تجاه الغير
5	التأمين من المسؤولية العامة
6	التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات
7	التأمين من المسؤولية الطبية
8	التأمين من المسؤولية المهنية
9	التأمين من السرقة والسطو
10	التأمين من خيانة الأمانة
11	التأمين على الأموال في الخزينة وأثناء النقل
رقم التسلسل	تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال
1	التأمين على الحياة بجميع أنواعه
2	تأمين الحوادث الشخصية المرتبط بالتأمين على الحياة
3	عمليات تكوين الأموال
أنواع وفروع أخرى:	

خامساً: إقرار وتعهد

١. أقر باطلاعي على القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين وأية ضوابط خاصة بترخيص أنشطة التأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهن التأمينية بدولة الكويت ومعرفتنا بالعقوبات والجزاءات الناتجة عن الإخلال بأي من القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين.

٢. أقر بالالتزام بأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين وأية ضوابط خاصة بترخيص أنشطة التأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهن التأمينية بدولة الكويت.

٣. أقر وأتعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة من قبلنا والرفقة بطلبنا هذا، وأتعهد بموجب هذا الإقرار بتزويد الوحدة بما يستجد من بيانات أخرى فوراً وللوحدة أن تتحقق من صحة البيانات المقدمة ولها أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقنا في حال عدم صحتها بالإضافة إلى رفض الطلب و/أو إلغاء / وقف الطلب لترخيص المزاولة الصادر لنا.

٤. أقر بأن الجهة مقدمة الطلب قد وفقت أوضاعها عند تقديمها لهذا الطلب طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين.

٥. أتعهد بتقديم أي بيانات أو مستندات قد تطلبها وحدة تنظيم التأمين في المستقبل.

٦. أتعهد بممارسة النشاط موضوع الترخيص وعدم استخدام الترخيص الصادر عن الوحدة في غير الغرض الممنوح من أجله.

٧. أتعهد بإخطار الوحدة كتابياً في حالة حصول أي تغيير في أي من المعلومات أو المستندات المقدمة في هذا الطلب وتؤثر به مباشرة ودون تأخير.

٨. أؤكد اطلاعي وموافقتي على الإقرار المبين في هذا النموذج، وإن تقديم نموذج طلب الحصول على ترخيص المزاولة ترخيص (جديد-تجديد) واستلام الوحدة لهذا الطلب لا يعني قبول / استيفاء الطلب أو باكتمال كافة المستندات والوثائق المطلوبة من مقدم الطلب الا بصدر الموافقة وهذا إقرار وتعهد مني بذلك لنفاذ مفعوله قانوناً وعليه أوقع

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

ملحق إقرار وتعهد

مقدم الطلب	
	اسم مقدم الطلب
	صفة مقدم الطلب
	التوقيع
	التاريخ
	ختم الشخص الاعتباري أو الطبيعي

سادساً: مراحل تزويد الوحدة بالرفقات والمستندات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص

أ. ملحق رقم (1): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (قائمة)

رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
1	شركات تأمين و/أو إعادة تأمين (تقليدي/ تكافلي)	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 20 , 23 , بند رقم 33 الى بند رقم 66 <ul style="list-style-type: none"> • لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون يفيد بالالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين.
2	شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , بند 35 الى بند 66 <ul style="list-style-type: none"> • كتاب يفيد بتفرغ المدير ولديه خبرة بالتأمين • صورة طبق الأصل بشأن الاتفاقية المبرمة مع أحد البنوك العاملة في الكويت لممارسة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين • نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات وأي عقود أخرى
3	مديرو مطالبات التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , بند 35 الى بند 66 <ul style="list-style-type: none"> • نسخه من العقد المبرم بين الشركة والطبيب المتعاقد معه كما هو منصوص عليه في المادة (259) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين • نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات وأي عقود أخرى
4	خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر	للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34 <ul style="list-style-type: none"> • شهادة لمن يرهمة الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبره لا تقل عن 5 سنوات • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص • نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , بند 33 , بند 35 الى 66 <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص • نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري

مراحل تزويد الوحدة بالرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) قائمة

رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
5	استشاريو التأمين	<p>للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34</p> <ul style="list-style-type: none"> • كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين • نسخة من العقود للبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص <p>للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , بند 35 إلى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من العقود للبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص
6	الخبراء الاكتواريون	<p>للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة لن يهمله الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبرة لا تقل عن 10 سنوات • كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 3 سنوات في أعمال الخبرة الاكتوارية • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص <p>للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , بند 35 إلى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من العقود للبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص
7	وكلاء التأمين	<p>قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 , 19 , 21 , بند 27 إلى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير • ما يفيد بأن المدير لديه خبرة في مجال التأمين • صورة طبق الأصل عن عقد الوكالة للمصدق والمبرم بين وكيل التأمين شركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية

مراحل تزويد الوحدة بالرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) قائمة

رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
8	فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية (تقليدي/ تكافلي)	قائمة للرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47
9	فروع شركات التأمين الأجنبية	قائمة للرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 3, 4, 5, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 18, 24, 25, 26, 28, 29, 30, 31, 32, بند 39 الى 59 <ul style="list-style-type: none"> اسم وتفاصيل الاتصال والبريد الإلكتروني للشركة الأم اسم وتفاصيل الاتصال بالجهة الرقابية أو المرخصة في البلد الأم رقم تسجيل أو تأسيس الشركة الأم
10	فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة للرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 62, 63
11	فروع وكلاء التأمين	قائمة للرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 65, 66
<p>• اذا كانت أحد البنود لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الوحدة بكتاب منفصل مبيّن الأسباب التي تجعله لا ينطبق</p>		

ب. ملحق رقم (2): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (جديدة)

مراحل تزويد الوحدة بالرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) جديدة		
رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
1	شركات تأمين و/أو إعادة تأمين (تقليدي/ تكافلي)	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 29 , 31 , بند 33 إلى 66 <ul style="list-style-type: none"> • لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون يفيد بالالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (1) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
2	شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , من 35 إلى 66 <ul style="list-style-type: none"> • كتاب يفيد بتفرغ المدير ولديه خبرة بالتأمين • صورة طبق الأصل بشأن الاتفاقية للبرمة مع أحد البنوك العاملة في الكويت لممارسة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (2) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
3	مديرو مطالبات التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , من 35 إلى 66 <ul style="list-style-type: none"> • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (3) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
4	خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر	للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34 <ul style="list-style-type: none"> • شهادة لمن يهيمه الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبره لا تقل عن 5 سنوات • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , من 35 إلى 66 <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (4) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة

مراحل تزويد الوحدة بالرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) جديدة

رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
5	استشاريو التأمين	<p>للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34</p> <ul style="list-style-type: none"> • كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص <p>للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , من 35 الى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (5) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
6	الخبراء الاكتuariون	<p>للأفراد قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 2 , 8 , 9 , 13 , 34</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة لمن يهيمه الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبره لا تقل عن 10 سنوات • كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 3 سنوات في أعمال الخبرة الاكتوارية • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص <p>للشركات قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , من 35 الى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (6) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
7	وكلاء التأمين	<p>قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4 , 7 , 10 , 11 , 12 , 15 , 16 , 17 , 19 , 21 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , من 35 الى 66</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعهد بتفرغ المدير • ما يفيد بأن المدير لديه خبرة في مجال التأمين • في حالة تم اصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية الرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (7) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة

مراحل تزويد الوحدة بالرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) جديدة

رقم البند	نوع الترخيص	الرفقات الواجب تزويدها للوحدة
8	فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية (تقليدي/ تكافلي)	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 35 , 36 , 37 , 38 , 40 , 41 , 42 , 43 , 44 , 47
9	فروع شركات التأمين الأجنبية	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 48 , 49 , 50 , 51 , 52 , 53 , 54 , 55 , 56 , 57 , 58 , 59 <ul style="list-style-type: none"> • اسم وتفاصيل الاتصال والبريد الإلكتروني للشركة الأم • اسم وتفاصيل الاتصال بالجهة الرقابية أو المرخصة في البلد الأم • رقم تسجيل أو تأسيس الشركة الأم
10	فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 36 , 40 , 41 , 42 , 43 , 44 , 47 , 60 , 61 , 62 , 63
11	فروع وكلاء التأمين	قائمة الرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 , 36 , 40 , 41 , 42 , 43 , 44 , 47 , 64 , 65 , 66
<p>• إذا كانت أحد البنود لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الوحدة بكتاب منفصل مبين الأسباب التي تجعله لا ينطبق</p>		

ج. ملحق رقم (3): المرفقات والمستندات المطلوبة للاشخاص الاعتباريين و الطبيعيين

رقم البند	المرفقات المطلوبة وفقاً للحالة (أشخاص اعتباريين / طبيعيين)
1	إيصال سداد رسوم دراسة الطلب كما هو منصوص عليه في المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
2	كتاب بشأن طلب الحصول على ترخيص الزاولة (للاشخاص الاعتباريين: موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء للمؤسسون/ للاشخاص الطبيعيين: مقدم الطلب)
3	كتاب من رئيس مجلس الإدارة او جميع الشركاء المؤسسون لمقدم الطلب يخوله بتقديم الطلب إلى الوحدة
4	صورة من الترخيص التجاري وشهادة من السجل التجاري
5	نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب وأية تعديلات عليها (ويمكن تقديمها كعقد ابتدائي إذا كانت الشركة قيد التأسيس)
6	شهادة حديثة بمبلغ رأس المال المصدر والمدفوع للشركة مع تفصيل مصادر الأموال المستخدمة في دفع رأس المال
7	شهادة لمن يهيمه الأمر لأعضاء مجلس الإدارة صادرة من وزارة التجارة والصناعة
8	صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمخولين بالتوقيع عن الشركة وصورة عن اعتماد التوقيع لجميع المخولين (للاشخاص الاعتباريين والطبيعيين)
9	صحيفة الحالة الجنائية (لا حكم عليه) للاشخاص الاعتباريين: (لأعضاء مجلس الإدارة و جميع الشركاء المؤسسون والإدارة التنفيذية) للاشخاص الطبيعيين: (مقدم الطلب)
10	شهادة صادرة من وزارة العدل تفيد بوجود أو عدم وجود أحكام نهائية غير منفضة ضد الشركة ويرفق بها كشف يشمل عدد الأحكام / قيمة الحكم محل التنفيذ / تاريخ فتح ملف التنفيذ / سبب ومبررات عدم التنفيذ
11	كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية لترخيص الشركات
12	شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد باستيفاء نسبة العمالة الكويتية
13	كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون مذكور فيه بيانات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمناصب القيادية ومساعدتهم (على أن يشمل ذلك الاسم، الجنسية، للنصب، السيرة الذاتية، المؤهلات المهنية والأكاديمية والخبرات مع ما يثبت ذلك بنسخ مصدقة) / بالنسبة للاشخاص الطبيعيين يتم تقديم صورة مصدقة من المؤهلات العلمية، وشهادات الخبرات العملية، وشهادات الدورات التدريبية
14	كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون مبيناً فيه هيكل الملكية وبيانات كبار المساهمين أو الشركاء (على أن يذكر فيه اسم الشريك، رقم الهوية، الجنسية، رقم الهاتف، نسبة الملكية أو الحصة)
15	شيك مصدق مرفق به كشف مفصل يتضمن رسوم الإشراف والرقابة عن السنة المالية المنتهية كما هو منصوص عليه في المادة (16) و (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
16	كتاب من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون بشأن الالتزام بتوفير شهادة ايداع لأمر الوحدة (وديقة القانون) كما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
17	نسخة عن البيانات المالية والميزانية المدققة للعام السابق مرفق بها تقرير مراقب الحسابات

رقم البند	المرفقات المطلوبة وفقا للحالة (أشخاص اعتباريين / طبيعيين)
18	الهيكل التنظيمي الذي يوضح الخطوط الادارية للشركة (بما في ذلك الصلة بشركات أخرى في المجموعة ان وجدت)
19	الهيكل التنظيمي للمجموعة اذا كان ذلك ينطبق على الشركة موضوع الطلب
20	دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل كما هو منصوص عليه في المادة (70) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
21	خطة العمل لمدة خمس سنوات
22	خطة الإحلال الخاصة بالشركة
23	خطة تدريب الموظفين
24	تقرير مفصل عن اتباع الشركة لقواعد حوكمة الشركات
25	اجراءات وسياسة مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية كما هو منصوص عليه في القرار رقم (38) لسنة 2021
26	خطط استمرارية الأعمال أثناء الكوارث والإجراءات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعدها
27	وضع سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة تنظم عمليات الاستثمار وطرق إدارة المحافظ و توزيع الأصول الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة متوافقة مع التزامات الشركة الناشئة عن الوثائق المصدرة كما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية
28	شهادة من خبير اكتواري تفيد بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ
29	نسخة من كافة نماذج وثائق التأمين التي تصدرها الشركة على أن تكون باللغة العربية
30	تقديم معلومات حول إستراتيجية الاكتتاب الخاصة بالشركة بما في ذلك الأنظمة والضوابط وتوزيع المسؤوليات والمنتجات والطاقة الاستيعابية حسب نوع الخطر مع شرح كيفية تحديد معدلات الأقساط على أن يكون معتمد من الخبير الاكتواري
31	تقديم وصف لكيفية إعادة التأمين أو استراتيجية إعادة التأمين، بما في ذلك: أ- التوزيع بين أعمال إعادة التأمين النسبي وغير النسبي ب- تفاصيل الحد الأقصى للاحتفاظ حسب نوع الخطر أو الحدث بعد خصم حصة معيدي التأمين وذلك حسب فئة التأمين التي تم الاكتتاب فيها أن يكون معتمد من الخبير الاكتواري ج- تفاصيل شركات إعادة التأمين الرئيسية بما في ذلك الاسم والعنوان وبلد التأسيس والتصنيف وأي علاقة تربطها بكم أو مع المجموعة التي أتم جزء منها د- تفاصيل محددة عن أي إعادة تأمين مالية أو غيرها من عمليات إعادة التأمين غير التقليدية هـ- الأنظمة الداخلية والضوابط للنظمة لكيفية ترسية أعمال إعادة التأمين و- نسخة من كل اتفاقيات إعادة التأمين ويجب أن تؤكد الاتفاقيات والعقود على حق وحدة تنظيم التأمين في الاطلاع والحصول على المعلومات التي تراها مناسبة
32	وصف سياسة تحديد الاحتياطات والمنهجية للتبعية وكيفية استخدام المدخلات الاكتوارية في ذلك

رقم البند	المرفات المطلوبة وفقاً للحالة (أشخاص اعتباريين / طبيعيين)
33	تقديم خطاب ضمان لصالح الوحدة كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
34	تقديم وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المهنية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن مزاوله نشاطه والخطأ غير المقصود والسهو والإهمال غير المتعمد كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
35	قرار الجمعية العامة للشركة بفتح الفرع
36	دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل بفتح الفرع
37	الهيكل التنظيمي للفرع وكشف باسم مدير الفرع والعاملين الرئيسيين فيه على أن يتضمن أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع
38	تعهد من الشركة بتوفير البرامج التدريبية المتخصصة في التأمين للمواطنين العاملين لديها
39	كتاب من الشركة بطلب تجديد الفرع
40	شهادة تخصيص قسيمة صناعية (إذا كان الموقع بالأماكن الصناعية)
41	نسخة من وصل وعقد الإيجار حديث وساري
42	موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إذا كان الفرع في الجمعيات التعاونية)
43	موافقة بلدية الكويت بشأن موقع الفرع المراد استخدامه
44	موافقة الهيئة العامة للمعلومات المدنية للفرع
45	نسخة الترخيص التجاري للفرع
46	نسخة عن ترخيص المزاوله المنتهي للفرع
47	نسخة عن هويات موظفي الفرع
48	تقديم ما يثبت بأن الشركات تقدم منتجات وخدمات تأمينية متطورة لا توفرها شركات التأمين القائمة أو تغطيات قائمة يحتاجها سوق التأمين في الكويت
49	تقديم ما يثبت بأن الشركة مقيمة ومصنفة من إحدى جهات التصنيف الدولية لشركات التأمين التي يصدر بها قرار من الوحدة ويحدد به درجة التقييم
50	تقديم نسخة عن رخصة ممارسة أعمال التأمين في الدولة التي تحمل الشركة الأم جنسيتها، على أن تكون صادر من جهة الإشراف والرقابة الحكومية ومصادقاً عليها بما في ذلك نوع التأمين وفروع التأمين للجائزة لمزاوتها
51	تقديم شهادة من جهة الإشراف والرقابة الحكومية في البلد الأم تفيد بأن مقدم الطلب مرخص له حالياً بمزاولة نفس أنشطة التأمين المقدم طلب الترخيص بشأنها، وأنه يتمتع بالملاءة المالية ومستوفي جميع المتطلبات التنظيمية لديها وأنه زاول النشاط على مدى الثلاث سنوات الماضية على الأقل
52	قرار من الجمعية العمومية للشركة الأم بفتح فرع
53	تقديم نسخة من البيانات المالية عن السنة السابقة ونسخة من الميزانية عن السنتين السابقتين مصدقة حسب الأصول من مكتب تدقيق حسابات معتمد

رقم البند	المرفقات المطلوبة وفقاً للحالة (أشخاص اعتباريين / طبيعيين)
54	نسخة عن تقرير التعريف بالشركة الأم وتنظيمها ونشاطها والأسواق التي تعمل بها
55	إقرار بشأن الصلاحيات الممنوحة من الشركة الأم للفرع
56	خطة عمل فرع الشركة خلال الثلاث سنوات الأولى
57	شهادة من خبير اكتواري في حالة تأمين الحياة وتكوين الأموال تتضمن ما يلي: أ- موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين ب- كفاية للمخصصات الفنية ومدى إمكانية الالتزام بهامش لللاءة والبلغ الأدنى للضمان
58	الموافقات والترخيص الأخرى التي يجب الحصول عليها وفقاً لما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها
59	نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي سيبرمها الفرع مستقبلاً مع مقدمي المهن التأمينية
60	قرار من الجمعية العامة لوسيط التأمين و/أو إعادة التأمين بفتح الفرع
61	تقديم سند ملكية مقر الفرع أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات المعنية
62	تقديم ما يثبت بمضي سنتين على مزاولة وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين للنشاط دون توقيع أي جزاءات خلالها
63	تقديم ما يثبت بأن قيمة الأقساط التي حققها وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين في السنة المالية السابقة على طلب افتتاح الفرع لا تقل عن 500.000 د.ك. خمسمائة ألف دينار كويتي، وألا تتجاوز أقساط السيارات 20% من هذا المبلغ
64	تقديم طلب للوحدة مرفقاً به خطة العمل المقترحة للفرع المراد فتحه
65	في حال طلب فتح فرع للوكيل يجب تقديم ما يثبت أنه قد مضى على قيده في السجل مدة لا تقل من سنتين زاول خلالها العمل بصورة فعلية ولم تفرض عليه أي عقوبة تأديبية
66	موافقة الشركة للوكيل بفتح الفرع